

تاج العروس من جواهر القاموس

تَعَرَّضُهُ عَلَّايَهُ " رُوِيَ بِالْوَجْهِ يَنْ وَيُرْوَى : لَوْ لَا خَمَّرَتْهُ . وهي
تَحْضِيضِيَّةٌ أَيْ تَضَعُهُ مَعْرُوضًا عَلَّايَهُ أَيْ بِالْعَرَض . وقال شَيْخُنَا :
قَوْلُهُ : والعُودُ إلخ كَلَامُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَكَتَبَ وهو الَّذِي اقْتَصَرَ
عليه ابنُ القَطَّاعِ والحَدِيثُ مَرُويٌّ بِالْوَجْهِ يَنْ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي عَرَضَ
غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَلَا مُهَذَّبٍ بَلْ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . قُلْتُ : أَمَّا مَا
ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ القَطَّاعِ فَصَحِيحٌ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَبْنِيَّةِ لَهُ . وَأَمَّا
مَا نَسَبَهُ إِلَى الْمُصَنِّفِ مِنَ الْقُصُورِ فغَيْرُ طَاهِرٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا بَعْدُ :
يَعَرَّضُهُ وَيَعَرَّضُهُ فِيهِمَا وَالْمُرَادُ بضمير التثنية العُودُ
وَالسَّيْفُ فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ عَلَى الْوَجْهِ يَنْ وَلَعَلَّاهُ سَقَطَ ذَلِكَ مِنْ نُسْخَةٍ
شَيْخُنَا أَوْ لَمْ يَتَأَمَّلْ آخِرَ الْعِبَارَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَلَامُهُ فِي
عَرَضَ غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَلَا مُهَذَّبٍ فمَنْطُورٌ فِيهِ بَلْ هُوَ مُحَرَّرٌ فِي غَايَةِ
التَّحْرِيرِ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمَاهِرُ النَّحْوِيُّ وَلَيْسَ فِي الْمَادَّةِ مَا يُخَالِفُ
النُّصُوصَ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُرُورِ عَلَيْهِ . فتَأَمَّلْ وَأَنْصِفْ . عَرَضَ
الْجُنْدَ عَرَضَ عَيْنٍ " وفي الصَّحاح : عَرَضَ الْعَيْنِ : " أَمَرَّ هُمَ عَلَّايَهُ
وَنَظَرَ " مَا " دَالَهُمْ " وقد عَرَضَ الْعَارِضُ الْجُنْدَ كَمَا فِي الصَّحاح . وفي
البصائر : عَرَضَتِ الْجَيْشَ عَرَضَ عَيْنٍ : إِذَا أَمَرَّتْهُ عَلَى بَصَرِكَ
لِتَعْرِفَ مَنْ غَابَ وَمَنْ حَاضَرَ . عَرَضَ " لَهُ مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًا " أَوْ
مَتَاعًا يَعَرَّضُهُ عَرَضًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَكَذَا عَرَضَ بِهِ كَمَا فِي كِتَابِ
الْأَرْمَوِيِّ . وفي اللِّسَانِ : و " مِنْ " فِي قَوْلِكَ : مِنْ حَقِّهِ بِمَعْنَى الْبَدَلِ
كَقَوْلِ أَجَلٍ عَزَّ وَجَلَّ : " وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي
الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ " يقول : لو نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بَدَلَكَمْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً .
" أَعْطَاهُ إِيسَاهُ مَكَانَ حَقِّهِ " . عَرَضَتِ " لَهُ الْغُولُ : طَهَّرَتْ " نَقَلَاهُ
الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ . عَرَضَتِ " النَّاقَةُ : أَصَابَهَا كَسَرٌ " أَوْ آفَةٌ
كَمَا فِي الصَّحاح . وقال حُمَامُ بْنُ زَيْدٍ مَنَاقِبَ الْيَرْبُوعِيِّ : رَضَهُ عَلَّايَهُ
رُوِيَ بِالْوَجْهِ يَنْ وَيُرْوَى : لَوْ لَا خَمَّرَتْهُ . وهي تَحْضِيضِيَّةٌ أَيْ
تَضَعُهُ مَعْرُوضًا عَلَّايَهُ أَيْ بِالْعَرَض . وقال شَيْخُنَا : قَوْلُهُ : والعُودُ إلخ
كَلَامُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَكَتَبَ وهو الَّذِي اقْتَصَرَ عليه ابنُ القَطَّاعِ

والحدِيث مَرَوِيٌّ بِالْوَجْهِينِ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي عَرْضِ غَيْرِ مُحَرَّرٍ وَلَا مُهَذَّبٍ بَلْ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . قُلْتُ : أَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ الْقَطَّاعِ فَصَحِيحٌ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَبْنَيْيَةِ لَهُ . وَأَمَّا مَا نَسَبَهُ إِلَى الْمُصَنِّفِ مِنَ الْقُصُورِ فغَيْرُ ظَاهِرٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا بَعْدُ : يَعْرِضُهُ وَيَعْرِضُهُ فِيهِمَا وَالْمُرَادُ بضمير التثنية العود والسيف فقد صرح بأنَّه على الوجهين ولعلَّه سقط ذلك من نسخة شيخنا أو لم يتأمل آخر العبدارة . وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَلَامُهُ فِي عَرْضِ غَيْرِ مُحَرَّرٍ وَلَا مُهَذَّبٍ فمَنْطُورٌ فِيهِ بَلْ هُوَ مُحَرَّرٌ فِي غَايَةِ التَّحَرِيرِ كَمَا يَعْرِضُهُ الْمَاهِرُ النَّحْوِيُّ وَلَيْسَ فِي الْمَادَّةِ مَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ كَمَا سَتَقْرِفُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُرُورِ عَلَيْهِ . فَتَأْمَلْ وَأَنْصِفْ . عَرْضُ " الْجُنْدِ عَرْضُ عَيْنٍ " وفي الصحاح : عَرْضُ الْعَيْنِ : " أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ وَنَظَرَ " مَا " دَالَهُمْ " وقد عَرْضَ الْعَارِضُ الْجُنْدَ كَمَا فِي الصَّحاح . وفي البصائر : عَرْضَتِ الْجَيْشَ عَرْضُ عَيْنٍ : إِذَا أَمَرَتْهُ عَلَى بِصَرِّكَ لَتَعْرِفَ مَنْ غَابَ وَمَنْ حَضَرَ . عَرْضُ " لَهُ مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًا " أَوْ مَتَاعًا يَعْرِضُهُ عَرْضًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَكَذَا عَرْضُ بِهِ كَمَا فِي كِتَابِ الْأَرْمَوِيِّ . وفي اللسان : و " مِنْ " فِي قَوْلِكَ : مِنْ حَقِّهِ بِمَعْنَى الْبَدَلِ كَقَوْلِ الْإِسْكَانِيِّ : " وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ " يقول : لو نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بِدَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً . " أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَكَانَ حَقِّهِ " . عَرْضَتِ " لَهُ الْغُولُ : ظَهَرَتْ " نَقْلًا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ . عَرْضَتِ النَّاقَةُ : أَصَابَهَا كَسْرٌ " أَوْ آفَةٌ كَمَا فِي الصَّحاح . وقال حُمَامُ بْنُ زَيْدٍ : مَنَاقَةُ الْيَرَبُوعِيِّ :